مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (41)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريـخ: 12 جمادى الأخرة 1444هـ
الموافق: 5 ينـــايـــر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكـم **التقرير الحادي والأربعين** للجنـة الشـؤون التشريعيـة والقانونيـة عـن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وعددها (5)، **(الأول والثاني محالان بصفة الاستعجال)**.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

يرجى جدولة أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال
٢٠٢٣/١/٨

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ: 12 جمادى الأخرة 1444هـ
الموافق: 5 يناير 2023 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الحادي والأربعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ مهند طلال الساير، عبدالله جاسم المضف، د.حسن عبدالله جوهر، مهلهل خالد المضف، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2022/10/20).

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ د.مبارك حمود الطشه، حمد عادل العبيد، أسامة عيسى الشاهين، عبدالله تركي الأنبعي، أسامة زيد الزيد،(المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2022/10/26) .

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ مرزوق فالح الحبيني، (المحال بتاريخ 2022/10/30).

4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة، (المحال بتاريخ 2022/10/30).

5- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ ثامر سعد الظفيري، (المحال بتاريخ 2022/10/31).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها حسب تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الأمة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2022/11/14 و 2023/1/4، وقد رأت اللجنة عدم استطلاع رأي الجهات الحكومية حول الاقتراحات بقوانين باعتبار أن تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة شأن داخلي للمجلس لا يتطلب أخذ رأي أي جهة من الجهات الحكومية.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

تضمنت الاقتراحات بقوانين تعديلات متفرقة على نصوص اللائحة الداخلية، انصبت معظمها على موضوع الاقتراع العلني لمناصب مكتب المجلس وذلك في المواد (28، 35، 36) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، في حين انصبت بقية التعديلات على مواد أخرى من اللائحة الداخلية، وعليه تقدم اللجنة تقريرها حول موضوع التصويت العلني لمناصب مكتب المجلس، وترجئ التعديلات الأخرى إلى وقت لاحق نظراً لتعددها وحاجتها لمزيد من الدراسة، وتفصيل الموضوع كالآتي:

- **المادة (28) والخاصة بانتخاب كل من رئيس مجلس الأمة ونائبه، تناولها بالتعديل كل من:**
  - **الاقتراح بقانون الثالث:** جاء بحكم مغاير لما جاءت به الاقتراحات بقوانين الأخرى، حيث نص على أن يكون انتخاب رئيس المجلس ونائبه عن طريق الاقتراع العلني مناداة بالاسم، دون أن يكون للوزراء الحق في التصويت.
  - **الاقتراح بقانون الرابع والخامس:** اقتصر التعديل على جعل التصويت علنياً عن طريق النداء بالاسم.
- **المادة (35) والخاصة بانتخاب مناصب مكتب المجلس (أمين السر والمراقب):**
  - **الاقتراح بقانون الأول والثاني والرابع والخامس:** جاء التعديل فيها بجعل التصويت لمناصب مكتب المجلس علنياً عن طريق النداء بالاسم، ماعدا الاقتراح بقانون الثاني الذي قرر ذات الحكم لكن دون النص على مناداة الأسماء عند التصويت.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- **الاقتراح بقانون الثالث:** اتساقاً مع الحكم الذي قرره الاقتراح في المادة (28) سالفة البيان، جاء التعديل باستبعاد الوزراء من التصويت عند اختيار مناصب مكتب المجلس.

- **المادة (36) المنظمة لأحكام التصويت السري عن طريق ورقة الاقتراع:**

- **الاقتراح بقانون الأول:** استثنى من أحكام التصويت السري انتخاب مناصب مكتب المجلس كافة، وذلك وفق حكم المادة (35) منه التي تقرر علنية الاقتراع.
- **الاقتراح بقانون الثالث:** جاء بإلغاء المادة (36) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

تهدف الاقتراحات بقوانين - حسبما ورد في مذكراتها الإيضاحية - إلى إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة والرقابة الشعبية على العملية الانتخابية لمناصب مكتب مجلس الأمة.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة والرجوع إلى الدستور والقانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، استعرضت اللجنة الآتي:

- **المادة (92) من الدستور والمادة (28) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنصان على أن: "يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً ".**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- **المادة (117) من الدستور تنص على أن: " يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع ".**

- **المادة (35) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على أن : " يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة".**

وبالرجوع إلى النصوص السابقة يتضح أن الدستور لم يحدد آلية انتخاب مناصب مكتب المجلس فيما يخص سرية أو علنية هذا الانتخاب، وأناط باللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنظيم سير العمل بالمجلس ونظامه الأساسي وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور ومنها التصويت على انتخابات رئاسة المجلس ومناصب مكتب المجلس ولجانه.

ونظراً لأهمية مناصب مكتب المجلس ودورهم الفاعل في إدارة أعمال السلطة التشريعية، ولما كان التصويت العلني أحد مظاهر الرقابة الشعبية، ويضفي مزيداً من الشفافية والنزاهة على سير العملية الانتخابية البرلمانية لمناصب مكتب المجلس، انتهت اللجنة إلى الأخذ بآلية التصويت العلني لمناصب مكتب المجلس، وذلك وفق التفصيل الآتي:

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- انتخاب مناصب مكتب المجلس – رئيس مجلس الأمة ونائبه وأمين السر والمراقب – بطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء.
- توحيد آلية انتخاب مناصب مكتب المجلس وفق الآلية المنظمة لعملية انتخاب رئيس المجلس ونائبه، وذلك بتعديل صياغة وأحكام المادة (35) لتتوافق مع المادة (28) من اللائحة الداخلية المنظمة لأحكام انتخاب رئيس المجلس ونائبه، على النحو التالي:
  - **من حيث الأغلبية المطلوبة**: تم إضافة كلمة "الحاضرين" ليتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس في المرة الأولى عن طريق "الأغلبية المطلقة للحاضرين" وهي ذات الأغلبية المطلوبة لاختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس، منعاً لأي لبس يثور في فهم هذه المادة، حيث أنه من غير المنطقي أن تكون الأغلبية اللازمة لانتخاب أمين السر والمراقب أشد من الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه.
  - **من حيث آلية الانتخاب**: تم إضافة حكم يقضي باستبعاد المرشح الثالث فما فوق عند إعادة الانتخاب للمرة الثانية، والتي تتطلب للفوز فيها أغلبية نسبية.
- الإبقاء على نص المادة (36) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المنظمة لأحكام التصويت السري، وعدم إلغائها كونها تنظم إجراءً عاماً يتعلق بالانتخاب السري عن طريق ورقة التصويت، والتي يتم وفقاً لها انتخاب أعضاء اللجان وغيرها، وعليه رأت اللجنة إضافة فقرة أخيرة للمادة (36) تستثني حالات الانتخاب بطريق الاقتراع العلني من أحكام المادة المنظمة لآلية التصويت السري.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن رفق التقرير.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د.مبارك حمود الطشه

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** جـــدول مقـــارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراحات بقوانين، وعددها (5).

مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (28 و35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النصان التاليان:

مادة (28):

"يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً ".

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة (35):

"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الفوز في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".

(المادة الثانية)

يضاف إلى نص المادة (36) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه فقرة أخيرة نصها التالي:

مادة (36) فقرة أخيرة:

"ويستثنى من ذلك حالات الانتخاب بطريق الاقتراع العلني".

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نصت المادة (117) من الدستور على أن (يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع).

وحيث أناط الدستور باللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنظيم سير العمل بالمجلس ونظامه الأساسي وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور ومنها التصويت على انتخاب مناصب مكتب المجلس.

ولما كان التصويت العلني أحد مظاهر الرقابة الشعبية ويحقق المزيد من الشفافية والنزاهة على سير العملية الانتخابية لمناصب مكتب المجلس، جاء مشروع القانون بتعديل المادتين (28 و35) وإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (36) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

حيث نص مشروع القانون في تعديل المادة (28) بأن يكون اختيار رئيس المجلس ونائبه بطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء، ولتوحيد أحكام انتخاب مناصب مكتب المجلس جاء في تعديل المادة (35) بأن يتم انتخاب مناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق الأغلبية المطلقة للحاضرين في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين أكثر اثنين حائزين على الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ونصت الفقرة المضافة إلى المادة (36) بأن يستثنى من أحكام التصويت السري عن طريق ورقة الاقتراع حالات الانتخاب بطريق الاقتراع العلني.

مرفق رقم (2)

نسخة من الجدول المقارن

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\F1205D3CD10E4CB8B3F6A6291A407EC8.pdf

PDF.js viewer

جدول مقارن

عـــــن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعض
مهند طلال الساير، عبدالله جاسم المضف، د. حسن عبدالله جوهر، مهلهل خالد المضف، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، (المحال بص
الاستعجال بتاريخ 2022/10/20).

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السا
الأعضاء/ د. مبارك حمود الطشه، حمد عادل العبيد، أسامة عيسى الشاهين، عبدالله تركي الأنبعي، أسامة زيد الزيد، (المحال بص
الاستعجال بتاريخ 2022/10/26) .

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العض
مرزوق فالح الحبيني، (المحال بتاريخ 2022/10/30).

4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العض
د. محمد هادي الحويلة، (المحال بتاريخ 2022/10/30).

5- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العض
ثامر سعد الظفيري، (المحال بتاريخ 2022/10/31).

1/22/23, 1:43 PM

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة عليه، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**التصويت:** الموافقة على النص كما أ إليه اللجنة بإجم الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** نظرت اللجنة بعض الاق بقوانين بتعديل بعض أ اللائحة الداخلية، المشار في هذا الجدول، والتي ت من ضمنها المواد المت بعلانية التصويت، وأرجأت في باقي المواد إلى وقت على أن يتم تقديم تقرير في هذا الشأن بالس الممكنة نظراً لتعدد الاقتر بقوانين المقدمة وحا لمزيد من الدراسة التفد من قبل اللجنة. وهكذا يقتصر هذا الم فيما تضمنه من اقتراحات تعديل المواد (28، 35، 6 اللائحة الداخلية الخاصة ب الاقتراع لمناصب مك المجلس.

التعديل الإضافة الحذف

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\F1205D3CD10E4CB8B3F6A6291A407EC8.pdf
Page 14 of 44
PDF.js viewer
1/22/23, 1:43 PM

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) يستبدل بنصي المادتين (32 و35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النصان الآتيان:	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص الآتي:	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص الآتي:	(المادة الأولى) يستبدل بنصي المواد (28، 35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النصوص الآتية:	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص الآتي:	(المادة الأولى) يستبدل بنصي المادتين (28 و35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النصان التاليان:	التصويت: الموافقة على ا كما انتهت إليه ا بإجماع آراء الحاض من أعضائها.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\F1205D3CD10E4CB8B3F6A6291A407EC8.pdf
PDF.js viewer
1/22/23, 1:43 PM
Page 15 of 44

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة 28 يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الأثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.	(المادة الثانية) تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (28) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه نصها الآتي: " وفي جميع الأحوال يكون الانتخاب بالاقتراع العلني مناداة بالاسم، دون أن يكون للوزراء الحق في التصويت في هذه الحالة ".	المادة (28): " يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحدهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الأثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة، على أن يكون التصويت علنياً بطريقة المناداة على الأعضاء بأسمائهم. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً ".	(المادة الثانية) تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (28) وفقرة خامسة إلى نص المادة (74) ومادة جديدة برقم (145 مكرراً) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه نصهم الآتي: المادة (28) فقرة جديدة: " ويكون الانتخاب بطريق التصويت العلني عن طريق النداء بالاسم ".	مادة (28): "يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الأثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً ".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إل اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائه

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\F1205D3CD10E4CB8B3F6A6291A407EC8.pdf

PDF.js viewer
1/22/23, 1:43 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة 35 يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة.	مادة (35): "يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس كافة بالتتابع وبطريقة الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".	مادة (35): " يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة ".	مادة (35): " يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء مجلس الأمة دون أن يكون للوزراء الحق في التصويت في اختيار أعضاء مكتب المجلس، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية بين جميع المرشحين ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة ".	المادة (35): " يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع، بالتصويت العلني عن طريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".	المادة (35): " يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".	مادة (35): "يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الفوز في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".	التصويت: الموافقة على النص كما انته اللجنة بإجماع آراء الحاضر أعضائها. رأي اللجنة: تعديل أحكام وصياغة الما لتتوافق مع المادة (28) من الداخلية المنظمة لأحكام انتخا المجلس ونائبه، على النحو التا - من حيث الأغلبية المطلوبة: ت كلمة "الحاضرين" ليتم الا لمناصب مكتب المجلس في الأولى عن طريق "الأغلبية ال للحاضرين" وهي ذات الأ المطلوبة لاختيار رئيس المجلس الرئيس، منعاً لأي لبس يثور ف هذه المادة، حيث أنه من غير ال أن تكون الأغلبية اللازمة لانتخا السر والمراقب أشد من الأغلبية لانتخاب رئيس المجلس ونائبه. - من حيث آلية الانتخاب: تم إضا يقضي باستبعاد المرشح الثال فوق عند إعادة الانتخاب للمرة والتي تتطلب للفوز فيها أغلبية

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\F1205D3CD10E4CB8B3F6A6291A407EC8.pdf

PDF.js viewer
1/22/23, 1:43 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة 36 لا يجوز أن تدرج في ورقة التصويت أسماء غير المرشحين وإلا اعتبر التصويت لغير المرشح باطلاً وصح التصويت فيمن عداه، فإن جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب من بين المرشحين العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها. ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبساً في تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر.	(المادة الثانية) يضاف إلى نص المادة (36) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه فقرة أخيرة نصها كالآتي: مادة (36) فقرة أخيرة: "ويستثنى من ذلك ما ورد في نص المادة 35 من إجراءات لانتخاب مكتب المجلس".	(المادة الثالثة) تلغى المادة (36) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه.	(المادة الثانية) يضاف إلى نص المادة (36) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه فقرة أخيرة نصها التالي: مادة (36) فقرة أخيرة: "ويستثنى من ذلك حالات الانتخاب بطريق الاقتراع العلني".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها. رأي اللجنة: - الإبقاء على نص المادة (36) من ال الداخلية لمجلس الأمة، وعدم إلغاءها تنظم إجراءً عاماً يتعلق بالانتخاب السر طريق ورقة التصويت، والتي يتم وفق انتخاب أعضاء اللجان وغيرها. - إضافة فقرة أخيرة للمادة (36) من ال الداخلية تستثني حالات الانتخاب بطريق ا العلني دون تحديد مادة معينة لذلك لتعدد المواد المنظمة لموضوع الاقتراع ا وضبطاً للصياغة التشريعية.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\F1205D3CD10E4CB8B3F6A6291A407EC8.pdf
Page 18 of 44
PDF.js viewer
1/22/23, 1:43 PM

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الرابعة)	(المادة الثانية)	(المادة الثالثة)	(المادة الثالثة)	(المادة الثالثة)	التصويت:
يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	الموافقة على النص كما ا إليه اللجنة بإجماع آراء الحا من أعضائها.
					ملاحظة: لم يتضمن الاق بقانون الثالث مادة تنفيذي ضمن نصوص مواده.
أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\F1205D3CD10E4CB8B3F6A6291A407EC8.pdf
PDF.js viewer
1/22/23, 1:43 PM
Page 19 of 44

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (5)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

عبدالله جاسم المضف

د. حسن عبدالله جوهر

مهلهل خالد المضف

د. عبدالكريم الكندري

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- مع إعطائه صفة الاستعجال.

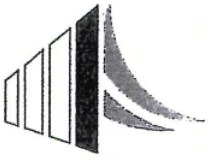

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة عليه،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٣٢ و٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (٣٢):

"يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما".

مادة (٣٥):

"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس كافة بالتتابع وبطريقة الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".

(المادة الثانية)

يضاف إلى نصوص المواد (٣٦ و١٠٤ و ١٢٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه فقرات أخيرة نصوصها كالآتي:

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

مادة (٣٦) فقرة أخيرة:

"ويستثنى من ذلك ما ورد في نص المادة ٣٥ من إجراءات لانتخاب مكتب المجلس ".

مادة (١٠٤) فقرة أخيرة:

"ويقوم رئيس المجلس برفع المشروع حال الموافقة علية بالمداولة الثانية بأغلبية الأعضاء إلى مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من تاريخه".

مادة (١٢٣) فقرة أخيرة:

"وعلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص الإجابة على أسئلة الأعضاء وفقاً لما هو منصوص عليه من إجراءات في المادة (١٢٤) من اللائحة.

(المادة الثالثة)

تلغى المادتين رقمي (٤٣ مكرراً) و (١٢٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

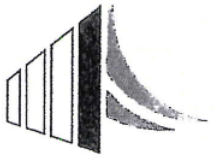

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نصت المادة (١١٧) من دستور دولة الكويت (يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع).

ومن هذا المنطلق وأثناء ممارسة العمل البرلماني وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة علية برزت الحاجة لإضفاء مزيداً من الشفافية والنزاهة والرقابة الشعبية من قبل الناخب على أداء نوابه في ممارستهم للعمل البرلماني، ونظراً لأهمية منصب رئاسة مجلس الأمة ودوره الفاعل في إدارة السلطة التشريعية بترأس الجلسات، وتمثيل المجلس، بجانب دوره في مكتب المجلس، والإشراف على الأمانة العامة، وتلقي الأمور المستعجلة، والمضابط، وميزانية المجلس، والعرائض والشكاوى، والاستجوابات، وحفظ النظام داخل المجلس، ومهام أخرى عديدة ؛ علاوة على ذلك الدور المهم الذي يقوم به أعضاء مكتب المجلس من نائب الرئيس والمراقب وأمين السر، على إثر ذلك جاء هذا القانون لحماية تلك المناصب من الصراعات السياسية وهو ما يدفع أيضاً وقوف الثقل الحكومي في التصويت على الحياد لكي يظل اختيار أعضاء مكتب المجلس عملاً برلمانياً خالصاً بعيداً عن الصفقات

السياسية للحكومة، وحتى يكون بتنافس إيجابي ينعكس أثرة على مصالح الدولة وتنميته واستقراره السياسي.

لذلك نصت المادة الأولى من المقترح على استبدال نصي المادتين (٣٢ و ٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بتعديل تشكيل أعضاء مكتب المجلس في المادة (٣٢) بينما استهدف التعديل في المادة (٣٥) جعل التصويت لمناصب مكتب المجلس كافة عن طريق الاقتراع العلني نداءً بالاسم بدءً من منصب رئيس المجلس ثم نائب الرئيس ثم المراقب ثم أمين السر بذات الآلية، ولا يشمل هذا التعديل بطبيعة الحال كل من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية و رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية.

وجاءت المادة الثانية لإضافة فقرة أخيرة إلى المواد (٣٦ و ١٠٤و ١٢٣) من اللائحة الداخلية والتي دللت أولاهما على وجوب إدراج أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع حال السرية، وهو ما انتفت الحاجة إليه بالتحول إلى الاقتراع العلني لانتخاب مكتب المجلس عن طريق النداء بالاسم، و كان الغرض من الفقرة المضافة إلى نص المادة (١٠٤) إعطاء المشاريع بقوانين المُقرة بموافقة الأغلبية في المداولة الثانية صفة الأهمية والاستعجال ليقوم رئيس المجلس برفعها لمجلس الوزراء للتصديق عليها دون تأجيل أو تهاون، وحتى يتسنى استكمال إجراءات نشرها في الجريدة الرسمية حتى تكون نافذة. بينما جاءت الفقرة المضافة إلى عجز المادة ١٢٣ بالتزام قانوني بأن يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على أسئلة الأعضاء وفقاً لما هو منصوص عليه من إجراءات في المادة (١٢٤) من اللائحة.

ونصت المادة الثالثة من المقترح على إلغاء المادتين (٤٣ مكرراً) و (١٢٠ من اللائحة)، وذلك لما للجنة الأولويات المنصوص عليها بالمادة (٤٣ مكرراً) من هيمنه على كل ما يُقدم من

مقترحات أو مشـــروعات القوانين بالإضـــافة إلى ســـلطة إدخال التعديلات على جدول أعمال الجلســـة وهو ما يتعارض مع حق النائب في ممارســـة دورة البرلماني ويفرض ســـلطان على أعماله من خلال تدخل لجنة الأولويات بتحديد مدى أهمية كل مقترح أو مشـروع قانون وإدراجه خلال دور الانعقاد او تأجيله، وهو ما يمثل تعدي على ما يقدمه النائب من مقترحات تمثل أولوية لدى الشـــعب. بينما جاء الغاء المادة (١٢٠) من اللائحة تأكيدا على حق المجلس في أن يكون سيد قراراته دون أن يُقصر حق استبعاد المقترحات بيد رئيس ومكتب المجلس.

C٥

٤٠ ا ك م ٤٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

معالي/ رئيس مجلس الأمة **الموقر**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون التالي لتعديل المادة (35) من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة, مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل لعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدموه

1- **د/مبارك حمود الطشه**
2- محمد عادل العبيد
3- أسامة عيسى الشاهين
4- عبد الله تركي الانبعي
5- أسامة زيد الزيد

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- مع إعطائه صفة الاستعجال.

٢٠٢٢/١٠/٣٠م

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي:

" يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة ".

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نظراً لما تمثله مناصب مكتب مجلس الأمة من أهمية بالغة، ولما شابت عملية التصويت السري في بعض المجالس السابقة أخطاء وشبهات وتبادل اتهامات وتشكيك في الذمم، لذا كان لزاماً على المشرع أن يتدخل في حل هذه المعضلة من خلال تعديل التشريع المتعلق بالتصويت لاطلاع الشعب على خيارات نوابه لسد الذرائع والشبهات التي تثار عند التصويت على اختيار أعضاء مكتب مجلس الأمة.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
مرزوق فالح الحبيني

مرزوق الحبيني
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٣/١٠/٢٣

٢٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي:

" يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء مجلس الأمة دون أن يكون للوزراء الحق في التصويت في اختيار أعضاء مكتب المجلس، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية بين جميع المرشحين ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة ".

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها الآتي:

" وفي جميع الأحوال يكون الانتخاب بالاقتراع العلني مناداة بالاسم، دون أن يكون للوزراء الحق في التصويت في هذه الحالة ".

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٣٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

إذا كانت السيادة للأمة وهي مصدر السلطات جميعاً بموجب نص المادة (٦) من الدستور، وإذا كانت الرقابة الشعبية هي مصدر وأساس الرقابة البرلمانية، ولأن المشرع قد امتنع عن اللجوء إلى السرية في أعمال مجلس الأمة إلا في حالات محددة ووفق شروط وضوابط حيث أن الأصل هو العلنية في الممارسة البرلمانية، لذلك جاء هذا التعديل ليحقق غاية المشرع بكفالة العلنية في انتخابات رئيس مجلس الأمة وجميع مناصب مكتب المجلس، وحيث أن المادة (٩٢) من الدستور والمادة (٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ترددان نفس النص، دون تحديد طبيعة الاقتراع سواء علني أو سري وبالتالي تحديد طبيعة الاقتراع لا يخالف نصوص الدستور.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في أربع مواد نصت المادة الأولى على استبدال الاقتراع العلني بالاقتراع السري في انتخاب جميع مناصب مكتب المجلس في المادة (٣٥) من اللائحة، وعلى أن يكون التصويت مقصوراً على أعضاء السلطة التشريعية دون أن يكون للوزراء الحق في التصويت في اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس وسائر مناصب مكتب المجلس وذلك تطبيقاً لنص المادة (٥٠) من الدستور التي تنص على الفصل بين السلطات مع تعاونها. ولا يشمل ذلك بطبيعة الحال رؤساء لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات الذين يتم انتخابهم من قبل اللجان ذاتها.

وفي المادة الثانية تم إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مفادها أن انتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبة يكون بالاقتراع العلني مناداة بالاسم وعلى أن يكون التصويت مقصوراً على أعضاء السلطة التشريعية دون أن يكون للوزراء الحق في

التصـــويت في اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس وســائر مناصـــب مكتب المجلس وذلك تطبيقاً لنص المادة (٥٠) من الدستور التي تنص على الفصل بين السلطات مع تعاونها.

وقررت المادة الثالثة إلغاء نص المادة (٣٦) من اللائحة لأنها تتناول شـــروط وإجراءات الاقتراع السري حيث تم إلغاء الاقتراع السري واستبداله بالاقتراع العلني مناداة بالاسم فلم يعد هناك حاجة لتلك المادة.

٤٧/ث/٤٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلة

عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٢/١٠/٣٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢٨، ٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٢٨):

" يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحدهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الأثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة، على أن يكون التصويت علنياً بطريقة المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً ".

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (٣٥):

" يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع، بالتصـــويت العلني عن طريق المناداة على الأعضـــاء بأســـمائهم، وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تـــســـاوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة ".

(المادة الثانية)

تضـــاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٢٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها كالآتي:

"لا يجوز تنفيذ أي حكم قضائي ضد العضو بالحبس أو أي عقوبة مقيدة للحرية الا بعد أن يصبح الحكم باتا."

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

جاءت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لتنظيم مهام عضـــو مجلس الأمة وحقوقه وواجباته، وتوضيح آلية العمل داخل مجلس الأمة من خلال وضع أسس وقواعد للعمل البرلماني.

وقد أثبتت الممارســات البرلمانية بأن التصــويت العلني على منصــب رئيس مجلس الأمة واختيار مناصــب مكتب المجلس ولجانه هو الطريق الفعلي لبداية واضــحة وشـفافة ونزيهة للعمل البرلماني.

ولتعزيز مبدأ الشــفافية والعلنية في اختيار قيادة المجلس، وبحيث يكون كل عضــو في موضــع المسئولية الكاملة عن خياراته أمام ناخبيه وأمام سائر المواطنين، ولتحقيق المصلحة العامة من خلال حسـن سـير السـلطة التشـريعية ككل، أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شــأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وقد نصت المادة الأولى على أن: يستبدل بنصــوص المواد (٢٨، ٣٥) من القانون رقم (١٢) لسـنة ١٩٦٣ المشـار إليه نصـوص جديدة، بحيث جاء في النص المعدل للمادة (٢٨) جعل أصـل الاقتراع لرئيس المجلس علنيا بطريق المناداة على الأعضـاء بأسمائهم (كقاعدة عامة)، ولتعزيز مبدأ العلنية تضــمن نص المادة (٣٥) المستبدل الاقتراع لاختيار أعضــاء مكتب المجلس علنياً بطريقة المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

وتناولت المادة الثانية من ذات الاقتراح إضـافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٢٠) من القانون رقم (١٢) لســنة ١٩٦٣ المشـار إليه تحقيقا لروح التعاون والتوازن بين السـلطات التنفيذية والتشـريعية والقضـائية، فلكل من تلك السـلطات صـلاحياتها التي تسـتطيع ممارسـتها تجاه

السلطة الأخرى، بحيث " لا يجوز تنفيذ أي حكم قضائي ضد العضو بالحبس أو أي عقوبة مقيدة للحرية الا بعد أن يصبح الحكم باتا" مما يزيل معه أي لبس أو غموض بتنفيذ الاحكام القضائية في حق أحد أعضاء مجلس الأمة طالما أصبح حكماً باتاً ".

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٤٨٤/٢٠٢٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة ١

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٢/١٠/٣١

٣٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٥) والفقرة الثانية من المادة (٦٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة (٣٥):

" يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفرز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة ".

المادة (٦٩) الفقرة الثانية:

" وتنقل الجلسات العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية (التلفاز) في ذات اليوم مباشرة".

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٢٨) وفقرة خامسة إلى نص المادة (٧٤) ومادة جديدة برقم (١٤٥ مكرراً) إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصهم الآتي:

المادة (٢٨) فقرة جديدة:

" ويكون الانتخاب بطريق التصويت العلني عن طريق النداء بالاسم ".

المادة (٧٤) فقرة خامسة:

" وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء حاضرين من غير الوزراء ".

المادة (١٤٥ مكرراً):

" لا يشترك الوزراء في التصويت على أي من إجراءات الاستجوابات وما يتعلق بها، سواء بضمها أو سريتها أو تأجيلها أو غير ذلك ".

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

كشف التطبيق العملي لبعض مواد القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، عدم عكسها للشفافية التي يتطلع إليها الناخبون الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، بأن يكونوا على اطلاع تام لما يتم داخل قاعة الجلسات، وقد دعت الحاجة إلى تعديل بعض أحكام القانون المشار إليه بجعل التصويت بشكل علني عن طريق النداء بالاسم حتى تكون مواقف النواب تحت المراقبة بعيداً عن السرية وهو ما نص عليه الاقتراح بقانون عند تعديله المادتين (٢٨) و (٣٥) من القانون المشار إليه.

وقضى هذا المقترح بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من القانون المشار إليه، إذ أن المادة (٦٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على أن جلسات المجلس علنيه ما لم تعقد سرية لسبب من الأسباب فالأصل في جلسات المجلس هو العلنية وحكمة ذلك أن مناقشات المجلس الذي يمثل الشعب بأسره لا بد أن يتاح لأبناء هذا الشعب متابعتها إما بصفة فردية أو عن طريق وسائل الإعلام وأخصها النشر والإذاعة بأنواعها المختلفة بيد أن الاقتصار على إباحة حضور هذه الجلسات للكافة لا يحقق الغاية المثلى من فكرة العلنية نظراً لأن قاعة المجلس محدودة المساحة بما لا يتيح المشاركة لأكبر عدد من أفراد الشعب على الوجه المبتغى ولا سيما أن المواطنين غالباً ما يكونون منصرفين إلى أعمالهم بما لا يسمح لهم حضور الجلسات وتعميماً للفائدة التي تقوم عليها حكمة العلنية فإن خير وسيلة لتلاحم الشعب هي نقل صورة صادقة من جلساته إلى كل فرد في المجتمع إلى مكان عمله.

فجاء هذا التعديل لتيسير اتصال الجماهير بما يدور في جلسات المجلس العلنية ولإذاعة جلسات المجلس العلنية في ذات اليوم مباشرة عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية (التلفاز)، نظراً لأن البرلمان هو الجهاز المعبر عن إرادة الأمة وبالتالي حق للأمة أن تراقب أعمال ذلك

الجهاز بشـــفافية كاملة دون مقص رقيب لأن نواب الأمة هم ممثلين عن الأمة وموكلين عنها بموجب الوكالة الشعبية.

وجاءت المادة الثانية من هذا الاقتراح بإضـــافة فقرة خامســـة إلى المادة (٧٤) من القانون رقم (١٢) لسـنة ١٩٦٣ في شـأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بوجوب عقد الجلسـة متى اكتمل النصـاب القانوني دون أن ينال من صـحة انعقادها أن يكون جميع الأعضـاء الحاضـرين من غير الوزراء.

ولما كانت الاستجوابات أحد أهم أدوات الرقابة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، من أجل استجلاء أي من الأمور الداخلة في اختصـاص الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، وقد تتطلب مناقشة بعض الاستجوابات اتخاذ إجراءات معينة كضم بعض الاستجوابات أو تأجيلها أو مناقشتها في جلسة سرية، ويتم التصويت على الإجراء المقترح.

إذ أن الاسـتجواب يوجه بالأسـاس إلى الحكومة ممثلة في رئيس مجلس الوزراء، مما يكون من الأجدر معه عدم مشـاركة الوزراء في التصـويت على أي من إجراءات الاسـتجوابات حتى لا يكون تصـويتهم أداة لتعطيل الاسـتجواب، لذا فقد نص هذا الاقتراح بقانون على إضـافة مادة جديدة برقم (١٤٥ مكرراً) والتي قررت عدم إشراك الوزراء في التصويت على أي من إجراءات الاستجوابات وما يتعلق بها سواء بضمها أو سريتها أو تأجيلها أو غير ذلك.